Journal of University of Raparin گۆڤاری زانكۆی ڕاپەڕین E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036

الأدلَّة المتَّفق عليها في "سورة الحج"

(دراسة أصوليَّة)

پیام بازید رسول[1] - عثمان محمد غريب[2]

[1+2]قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، العراق.

ملخص:

الشريعة الإسلامية مستندة إلى مصادر، ودراسة هذه المصادر واستنباط الأحكام الشرعية منها وإسناد كل حكم إلى مصدره الذي يؤيده أمرواجب. والمصادر التشريعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية كثيرة، منها أربعة، هي بالترتيب الآتي: القرآن الكريم، والسنة النبوية ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس، كما اتفق على ذلك جمهور أئمة المسلمين. والدليل على حجية هذه المصادر الأربعة: القرآن الكريم، فإنه أصل الأصول، والمصدر الأوَّل للتشريع، وما عداه مأخوذ منه، ومتفرِّع عنه، من ذلك: علم أصول الفقه؛ فإن علماءنا الأجلاء لم يخترعوه من عند أنفسهم، بل استمدوه من أدلة شرعية واستنبطوه منها، وأقوى الأدلة وأسبقها: هو القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الأدلة، المتفق عليها، القرآن الكريم، سورة الحج، أصول الفقه.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

Received: 05-October-2021

Accepted: 29-November-2021

Published: 29-September-2022

Corresponding Author's E-mail:

payambazed@gmail.com

Uthman72@gmail.com

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2022 Journal of University of Raparin.

١- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمَّد النبي المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه وأشياعه وحزبه نجوم المهتدين، وبعد:

فإنَّ هذا البحث جهد متواضع في دراسة الأدلة المتفق عليها في سورة الحج، والمقصود بالأدلة المتفق عليها: الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأصل هذا البحث: مبحث مستَلٌّ من رسالة الماجستير في جامعة صلاح الدين في كلية العلوم الإسلامية في قسم الشريعة، عنوانها: "سورة الحج" دراسة أصولية.

أهمية الموضوع:

إن القرآن الكريم هو كتاب هداية وإرشاد، وإنه خير ما صرفت من أجله الجهود ووصل بسببه الليل والنهار وكيف لا؟ والله تعالى يقول: ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(سورة هود: ١)، ويقول تعالى: ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾(سورة إبراهيم: ١). لمَّا كان الأمر كذلك كانت الدراسة حول القرآن الكريم أفضل واهمّ من دراسة أيّ علم غيره، فهو مادة لعلوم المعقول والمنقول، وينبوع لفنون الفروع والأصول، والمصدر الأول للتشريع، وما عداه مأخوذ منه، ومتفرع عنه، من ذلك: علم أصول الفقه؛ لذلك رأيتُ أن أدرس سورة الحج دراسة أصولية، وأستخرجَ منها ما استدلَّ به العلماء لتثبيت حجية الأدلة المتفق عليها.

هدف البحث:

ما اخترتُ هذا الموضوع إلا خدمةً لكتاب الله تعالى، وتعزيزا لما قدَّمه علماؤنا الأفذاذ في علم أصول الفقه، وأنَّ ما قدَّموه من هذا العلم الجليل مُستنبَط من وحي الله تعالى؛ لذلك جاء العنوان بـ: "الأدلة المتفق عليها في سورة الحج".

منهجي في البحث:

هذا البحث دراسة أصولية، واعتمدتُ فيه على المصادر القديمة والحديثة من كتب التفسير والأصول متبعا المنهج الوصفي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم أجد دراسة أصولية في سورة الحج وبالخصوص في حجية الأدلة المتفق عليها في هذه السورة المباركة.

خطة البحث:

وأما بالنسبة لخطة البحث فإنها كالآتي:

١. المقدمة.

٢. تمهيد في التعريف بـ"سورة الحج".

٣. التعريف بأدلة الأحكام وأقسامها:

٣-١. التعريف بأدلة الأحكام.

٣-٢. أقسام أدلة الأحكام، وفيها:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

أ- الأدلة المتفق عليها.

ب- الأدلة المختلف فيها.

٤- الدليل الأول: القرآن الكريم: في سورة "الحج":

٤-١. تعريف القرآن الكريم.

٤-٢. حجية القرآن الكريم .

٥. الدليل الثاني: السنة النبوية في سورة "الحج":

٥-١. تعريف السنة.

٥-٢. حجية السنة النبوية.

٥-٣. وظائف السنة النبوية.

٦. الدليل الثالث: الإجماع في سورة "الحج":

٦-١. تعريف الإجماع.

٦-٢. حجية الإجماع.

٧- الدليل الرابع: القياس في سورة "الحج":

٧-١. تعريف القياس.

٧-٢. أركان القياس.

٧-٣. حجية القياس.

٨- **الخاتمة:** وفيها نتائج البحث.

٩. قائمة المصادر والمراجع.

وقد واجهت العديد من الصعوبات التي تعيق مسار كتابة بحث مثالي، وهي قلّة الوقت وكثرة الواجبات والسمنارات التي كلّفت بها.

فإن أصبتُ فيه فمن الله سبحانه وتعالى وهدايته وفضله، وإن أخطأت فهذا دأب الإنسان، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لما يحبّه ويرضاه، ويجعلَ هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويثيبَني على خدمة كتابه الكريم، ويجعله في كفة حسناتي، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢.تمهيد في التعريف بـ"سورة الحج"

سورة الحج إحدى السور التي اختلف فيها المفسرون هل هي مكية أو مدنية؟ فقال بعضهم: إنها مكية إلا بعض الآيات، وقال آخرون: إنها مدنية إلا بعض الآيات التي لا تتجاوز أصابع اليد، وقال الجمهور: إنها مختلطة، منها المكي، ومنها المدني(ابن عطية، ١٤٢٢هـ ١٠٥/٤؛ القرطبي، ١٣٨٤هـ ١/١٢؛ الثعالبي، ١٤١٨هـ ١٠٦/٤)، وهو الصحيح؛ لأنّ موضوع الآيات يقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

عدد آيات السورة ثمان وسبعون آية، وعدد كلماتها: ألفان ومائتان وإحدى وتسعون كلمة، وعدد حروفها: خمسة آلاف وخمسة وسبعون حرفا(النيسابوري، ١٤١٦هـ ٦١/٥؛ الخطيب، د.ت. ٩٧٠/٩).

وترتيبها في المصحف: بعد سورة الأنبياء برقم: اثنين وعشرين.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

وسورة الحج من أعاجيب السور، ذلك أنَّ آياتها ما نزلت في وقت واحد، ولا مكان واحد، بل نزلت في أوقات مختلفة، حيث نزلت ليلا ونهارا، حضرا وسفرا، مكيا ومدنيا، سلميا وحربيا، ناسخا ومنسوخا، محكما ومتشابها(القرطبي، ١٣٨٤هـ ١/١٢).

وقد فضِّلت السورة؛ لأنّ فيها سجدتين، كما روى أبو داود(١٤٢٠هـ ٥٤٨/٢، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، ح: ١٤٠٢)، والترمذي(١٣٩٥هـ ٤٧٠/٢، أبواب السفر، بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ، ح: ٥٧٨، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ")، وغيرهما عن عقبة بن عامر-رضي الله عنه-قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا».

ولتغاير أوقات نزولها ومكانها أثَّر في موضوعها، حيث إنَّ موضوعها لم يقتصر على موضوع واحد، بل يدور حول مواضيع كثيرة، من أبرزها:

- إنَّ سورة الحج تخاطب الناس جميعا، وتدعوهم إلى تقوى الله تعالى، وتذكُّرهم بيوم القيامة وأهوالها.
- ثم ينتقل الحديث بعد ذلك إلى ذكر أناس يجادلون فيما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز، غير متبعين في ذلك علما ولا برهانا.
- ثم ينتقل الحديث بعد ذلك إلى إثبات أدلة البعث بذكر أصل الخلق، وحال خلق النبات.
- ثم ينتقل الحديث إلى صنف من أصناف البشر، ألا وهم المنافقون المذبذبون الذين تقوم عبادتهم على المصلحة، ويستعينون بغير الله تعالى ما لا يضرهم ولا ينفعهم.
- ويذكر الله تعالى حال المؤمنين الصادقين في إيمانهم، وأنهم سوف يلقون الجزاء الأوفى بدخولهم الجنات.
- ثم يذكر الله تعالى أنه ناصر رسوله ﷺ.
- ثم ينتقل الحديث إلى ذكر عدل الله تعالى وقوَّته، وأنه يحكم بالعدل، فيُدخل الجنة من آمن به، ويدخل النار من كفر به، وأنه يجازي أصحاب الديانات المختلفة بما يستحقون.
- ثم ذكر بعد ذلك أنَّ جميع ما في الكون خاضع له تعالى.
- ثم انتقل الحديث بعد هذا إلى الإعلان بفريضة الحج على لسان إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وقد سُمِّيت هذه السورة بسورة الحج لهذا الإعلان.
- وذكر الله تعالى توجيهه الكريم بتعظيم حرماته وشعائره، ثم ذكر آداب الذبح في الحج، والغرض من الذبح ... وهكذا إلى أن اختتم تعالى بمجمل التشريع الإسلامي، وفيها ذكر الواجبات كلها والمستحبات.

وأما بالنسبة لمناسبة سورة الحج للسورة التي سبقتها، وهي سورة الأنبياء: فإنَّ هناك مناسبة بين السورتين؛ لأنَّ الحديث في أوائل وأواخر آيات سورة الأنبياء حول أمر القيامة واقترابها، ثم تلتْها سورة الحج، وابتدأت بالحديث عن البعث والاستدلال عليه بالبراهين العقلية، وواضح ما بين بدء وختام سورة الأنبياء وبدء سورة الحج من تلاحم وتلاق(الخطيب، ٩/٩٧٠-٩٧١).

وأما بالنسبة لسبب اختياري لهذه السورة: وهو اشتمالها لمعظم المسائل الأصولية، وبالخصوص مباحث أدلة الأحكام، ومنها: الأدلة المتفق عليها.

٣.التعريف بأدلة الأحكام وأقسامها

٣-١. التعريف بأدلة الأحكام

الأدلة جمع دليل، والدليل لغة يأتي لمعنيين (ابن فارس، ١٣٩٩هـ ٢٥٩/٢):

الأول: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها. تقول: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

الثاني: اضطراب في الشيء. تقول: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ، إذا اضطرب.

والمعنى الأول هو المقصود في تعريف الدليل اصطلاحا.

والدليل في اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(الآمدي، د.ت. ٩/١)، والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي(زيدان، ١٤١٧هـ ١٤٧/١). والحكم الشرعيّ إنما يعرف بالدليل الذي أقامه الشارع الحكيم ليرشد المكلّف إلى حكمه، ويدلّه عليه.

والمراد بأدلة الأحكام الشرعية: المصادر التي تستسقى منها الأحكام الشرعية.

٣-٢. أقسام أدلة الأحكام:

أدلة الأحكام الشرعية من حيث حجيتها تنقسم على قسمين وهما:

أ- الأدلة المتفق عليها: هي القرآن الكريم، والسنة النبوية ﷺ، والإجماع، والقياس(الشاشي، د.ت. ١٣/١؛ الشاطبي؛ ١٤١٧هـ ١٦٥/٣؛ الآمدي، د.ت. ١٥٩/١؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ ٦-٥/٢).

فأما حجية القرآن الكريم والسنة النبوية ﷺ فمحل اتفاق بين أئمة المسلمين، وأما حجية الإجماع والقياس فمحل اتفاق جمهور المسلمين، فقد خالف في الإجماع: الشيعة(الطوسي، ١٤١٧هـ ٦٠٣/٢)، والخوارج(الآمدي، د.ت. ٢٠٠/١)، والنَظّام(ت٢٢١هـ) من المعتزلة(أبو الحسين البصري، ١٤٠٣هـ ٤/٢). وخالف في القياس: الظاهرية (ابن حزم، د.ت. ٥٣/٧)، والجعفرية(الحيدري، ١٤١٨هـ ٢٨٨/٢).

وكان لكلّ واحد من هذه الأدلة ذكرٌ في سورة الحج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ب- الأدلة المختلف فيها: هناك أدلة أخرى كثيرة، مختلف في حجيتها هي: (العرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وعمل أهل المدينة، وسدّ الذرائع، والاستحسان) فإنّ حجيّة هذه الأدلة محل اختلاف بين العلماء، حتى بين جمهورهم الذين قالوا بحجية القياس، فمن العلماء من اعتبر هذه الأدلة من مصادر التشريع، ومنهم من لم يعتبرها(ابن أمير حاج، ١٤٠٣هـ ٢١٢/٢؛ القرافي، ١٣٩٣هـ ٤٤٥/١-٤٤٨؛ الغزالي، ١٤١٣هـ ١٦٥/١؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ ٦/٢).

٤ .الدليل الأول: القرآن الكريم: في سورة "الحج"

٤-١. تعريف القرآن الكريم:

القرآن لغة: الجمع، كأنه سمي القرآن الكريم بذلك؛ لجمعه ما فيه من القصص والأحكام وغير ذلك (ابن فارس، ١٣٩٩هـ ٧٩/٥). قال أبو عبيدة(ت٢٠٩هـ): "سمي القرآن؛ لأنه يجمع السُوَر فيضمّها" (الجوهري، ١٤٠٧هـ ٦٥/١).

والقرآن اصطلاحا: هو الكلام المنزّل على الرسول محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة (التفتازاني، د.ت. ٤٦/١؛ الفناري، ١٤٢٧هـ ٤/٢؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ ٨٥/١).

٤-٢. حجية القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، واستنباط الأحكام منه، فنصوصه أدلة على الأحكام الشرعية، وبيان لمرادات الله تعالى من العباد، وشرائعه التي شرعها لهم، ولا خلاف بين المسلمين على حجية القرآن الكريم، وأنَّه حجة على الناس جميعا، يلزمهم الأخذ به على الوجه الذي يدلّ عليه، كما وردت آيات كثيرة في سورة الحج على حجيته، فهو حجة لمن آمن وعمل به، وحجة على من كفر به وصدّ عنه(الشاشي، د.ت. ١٣/١؛ الشاطبي؛ ١٤١٧هـ ١٦٥/٣؛ الآمدي، د.ت. ١٥٩/١؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ ٦-٥/٢).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

لقد وردت على حجية القرآن الكريم في سورة الحج الآيات الآتية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (سورة الحج: ٨)، قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)- رحمه الله تعالى-(١٤١٤هـ ٥١٩/٣): "والمراد بالكتاب المنير: هو القرآن الكريم، والمنير: النير البيّن الحجّة الواضح البرهان".

فالقرآن الكريم هو المنير لمن أراد معرفة ذات الله تعالى وأسمائه وصفاته وشرائعه، فهو واضح البرهان بيّن الحجّة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ﴾ (سورة الحج: ١٦)، أنزل الله تعالى القرآن الكريم آيات واضحات في اللفظ والمعنى، معجزات في البيان والآفاق؛ ليكون حجة منه تعالى على عباده(حموش، ١٤٢٧هـ ١٦٥/٥).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم...﴾ (سورة الحج: ٣٠)، شرع الله تعالى الحلال والحرام وغير ذلك من الأحكام الشرعية لعباده في كتابه الكريم، وموضع الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿...إلا ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ...﴾ أي: إلَّا ما يتلى عليكم في كتاب الله تعالى(الطبري، ١٤٢٠هـ ٦١٨/١٨). وكتاب الله تعالى هو المصدر الأول لتشريع الأحكام.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ (٥٥) الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٥٦) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٥٧)﴾ (سورة الحج: ٥٥-٥٧)، ففي هذه الآيات يخبرنا الله تعالى: إنّ الذين آمنوا بالله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وعملوا الأعمال الصالحة لهم النعيم الدائم في الجنات، والذين جحدوا وحدانية الله تعالى وكذبوا رسوله ﷺ وأنكروا آيات القرآن الكريم لهم عذاب يخزيهم ويهينهم في جهنم(الطبري، ١٤٢٠هـ ٦٧٠/١٨-٦٧٣؛ ابن كثير، ١٤٢٠هـ ٤٤٦/٥-٤٤٧).

القرآن الكريم حجة شرعية؛ يجب الإيمان به، ولا يجوز العدول عنه، وتكذيبه كفر، وله عذاب أخروي وهو العذاب المهين.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ (سورة الحج: ٧١)، أي: لم يتمسك المشركون في عبادتهم لآلهتهم ببرهان سماوي من جهة الوحي، ولا حملهم عليها دليل عقلي، وما الذين ارتكبوا مثل هذا الظلم من أحد ينصرهم ويصوّب مذهبهم (النسفي، ١٤١٩هـ ٤٥٤/٢).

سمّى الله تعالى القرآن الكريم في هذه الآية سلطانا وبرهانا؛ لأنه كلام الله تعالى ووحيه، ومنزّل من عنده، والتعبد بدون وحي جهل وضلال وظلم وخسران.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الحج: ٧٢)، أي: وإذا ذُكِرتْ لهم آيات القرآن الكريم والحجج والدلائل الواضحات على توحيد الله تعالى، وأنه لا إله إلَّا هو، وأنَّ رسله الكرام -عليهم الصلاة والسلام- حق وصدق. ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ أي: يكادون يبادرون الذين يحتجون عليهم بالدلائل الصحيحة من القرآن الكريم، ويبسطون إليهم أيديهم وألسنتهم بالسوء (ابن كثير، ١٤٢٠هـ ٤٥٣/٥).

إنّ ردّ آيات كتاب الله تعالى وبغضها كفر ما فوقه كفر، فهذه الحالة من الكفار بئست الحالة، وشرها بئس الشر، ولكن ثّم ما هو شرّ منها: حالتهم التي يَؤُوْلون إليها، فلهذا وعدهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ نارَ جهنّم وبئس المصير.

٥. الدليل الثاني: السنة النبوية: في سورة "الحج"

٥-١. تعريف السنة:

السنة لغة: السيرة، وسنة رسول الله ﷺ: سيرته (ابن فارس، ١٣٩٩هـ ٦١/٣).

والسنة عند الأصوليين: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره (الآمدي، د.ت. ١٦٩/١).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

٢-٥. حجية السنة النبوية:

السنة النبوية ﷺ -بأقسامها الثلاثة- حجة معتبرة شرعا وعقلا، دلّ على حجيتها القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول(الشاشي، د.ت. ١٣/١؛ الشاطبي؛ ١٤١٧هـ ١٦٥/٣؛ الآمدي، د.ت. ١٥٩/١؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ ٥/٢-٦).

وَرَدَت على حجية السنة النبوية في سورة الحج الآيات الآتية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ (٤٢) وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ (٤٣) وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ (٤٤)﴾ (سورة الحج: ٤٢-٤٤)، تكذيب النبي كفر، ويكون تكذيبه بتكذيب رسالته التي جاء بها. وسننه الصحيحة جزء من رسالته، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ (سورة النجم: ٣-٤). قال أبو منصور الماتريدي(ت٣٣٣هـ)-رحمه الله تعالى-(١٤٢٦هـ ٤٢٦/٧): "وجائز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ﴾ في الرسالة وفيما تخبر عن اللّه تعالى من الأخبار، يصبّر رسوله ﷺ: لستَ أنت بأول رسول مكذَّب في الخلق، ولكن قد كذّب الأقوام الذين كانوا قبلك رسلَهم في الرسالة".

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الحج: ٥٢)، في الآية دلالة على أنّ رسول الله محمَّدا ﷺ مرسل من عند الله تعالى، كما أرسل قبله أنبياء ورسلا –عليهم الصلاة والسلام-. ومقتضى الإيمان برسالة محمَّد ﷺ أن نؤمن بصدق النبي ﷺ فيما أخبر عن الله تعالى وعن شريعته.

قال أمير بادشاه الحنفي(ت٩٧٢هـ)-رحمه الله تعالى- (١٣٥١هـ ٢٢/٣): "حجية السنة سواء كانت مفيدة للفرض أو الواجب أو غيرهما ضرورة دينية كل من له عقل وتمييز حتى النساء والصبيان يعرف أنَّ من ثبت نبوته صادق فيما يخبر عن الله تعالى ويجب اتباعه".

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (سورة الحج: ٧٨)، موضع الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ والمراد بشهادة الرسول على أمته: الإخبار بأنه قد بلغهم رسالة ربه ﷻ (النسفي، ١٤١٩هـ ٤٥٦/٢).

في الآية دلالة أيضا-كالآية السابقة- على أنّ رسول الله محمّدا ﷺ مرسل من عند الله تعالى. ومقتضى الإيمان برسالة محمّد ﷺ أن نؤمن بصدق النبي ﷺ فيما أخبر عن الله تعالى وعن شريعته. فإن أخبر عن شيء أنه من الدين، فخبره حجة علينا، وحكمه لازم لنا بمقتضى إيماننا برسالته.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (سورة الحج: ٤٩)، أرسل الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بأن ينذر عصاة الرب بعذابه، ويبشّر أهل طاعته برحمته، ويبيّن ما يحتاج إليه العباد من أمر دينهم بأقواله وأفعاله وتقريراته. قال القرطبي(ت٦٧١هـ)-رحمه الله تعالى- (١٣٨٤هـ ٧٨/١٢) في قوله تعالى: "﴿إنما أنا لكم نذير﴾ أي منذر مخوف. ﴿مبين﴾ أي أُبَيّن لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم". فتكون السنة بيانا للقرآن الكريم، وضروريا لبيان الحكم الشرعي، ولم يعط الله تعالى هذه الوظيفة للسنة النبوية إلّا لحجيّتها وعلوّ منزلتها، كما يأتي تفصيل ذلك الآن في وظائف السنة النبوية.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

٥-٣. وظائف السنة النبوية:

إنّ السنة النبوية ﷺ حجة شرعية، تستنبط منها الأحكام الشرعية الخمسة، كما تستنبط من القرآن الكريم، ولا تنحصر وظيفتها في البيان فقط، بل لها وظائف وهي: التشريع استقلالا، والتأكيد لما جاء في القرآن الكريم، والبيان لمعانيه والتفصيل لأحكامه المجملة، والتخصيص لعامه، والتقييد لمطلقه، والنسخ لآياته(الآمدي، د.ت. ٣٢٢/٢. ١٥٠/٣؛ الزركشي، ١٤١٤هـ ٦/٦-١١؛ الزركشي، ١٣٧٦هـ ٣٢/٢؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ ٩٦/١، ١٥٣، ١٥٤. ٦٧/٢).

من الوظائف التي وجدتها في سورة الحج للسنة النبوية: هي وظيفة البيان لمعاني القرآن الكريم والتفصيل لأحكامه المجملة، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (سورة الحج: ٤٩). فقوله تعالى: ﴿مبين﴾ أي أُبَيِّنُ لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم"(القرطبي، ١٣٨٤هـ ٧٨/١٢). فتكون السنة بيانا للقرآن الكريم، وضروريا لبيان الحكم الشرعي، ولم يعط الله تعالى هذه الوظيفة للسنة النبوية إلا لحجيّتها وعلوّ منزلتها، فمثلا إنّ الله تعالى أمَر عباده بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في سورة الحج في قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة الحج: ٧٨) ولم يبيّن كيفيّتهما، ولا تفاصيلهما؛ لذا بيّن النبي ﷺ الصلاة بإقامتها أمام صحابته (رضي الله عنهم) كاملة مستوفية شروطها وأركانها وآدابها، ثم قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (البخاري، ١٤٢٢هـ ١٢٨/١، كتاب الأذان، بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، ح: ٦٣١، من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)). كذلك بيّن لأمته الأموال التي تخضع للزكاة والمقدار الذي تجب فيه، والكمية التي تخرج من هذه الأموال للمستحقّين.

وكذلك أمر الله تعالى بالحج في هذه السورة المباركة في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(سورة الحج: ٢٧) فالحج لفظ مجمل له معان شرعية لم يفصّل بنفس صيغة الآية. وقد فصّل لنا رسول الله ﷺ معانيه بأفعاله وأقواله، فحجَّ وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (مسلم، د.ت. ٩٤٣/٢، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، ح: ١٢٩٧، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما).

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن الكريم ولا اتباع أحكامه. وهذه السنن البيانية إنَّما وجب اتباعها من جهة أنَّها صادرة عن رسول الله ﷺ، ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها. فكل سنة تشريعية صحَّ صدورها عن رسول الله ﷺ فهي حجة واجبة الاتباع، سواء أكانت مبيّنة حكما في القرآن أم منشئة حكما سكت عنه القرآن الكريم؛ لأنَّها كلَّها مصدرها المعصوم الذي منحه الله تعالى سلطة التبيين والتشريع(خلاف، د.ت. ٣٩/١).

٦. الدليل الثالث: الإجماع: في سورة "الحج"

٦-١. تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: مأخوذ من الجمع، و"الجيم والميم والعين" أصل واحد، يدلُّ على تضامّ الشيء(ابن فارس، ١٣٩٩هـ ٤٨٠/١) أي: انضمام الشيء بعضه إلى بعض.

واصطلاحا: اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمّد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور، على حكم شرعيّ(علاء الدين البخاري، د.ت. ٢٢٧/٣؛ ابن الحاجب، ١٤٠٦هـ ٥٢١/١؛ الغزالي، ١٤١٣هـ ١٣٧/١؛ الآمدي، د.ت.١٩٦/١؛ ابن قدامة المقدسي، ١٤٢٣هـ ٣٧٦/١).

٦-٢. حجية الإجماع:

اتفق جمهور أئمة المسلمين على حجية الإجماع(السرخسي، د.ت. ٢٩٥/١؛ التلمساني، ١٤١٩هـ ٧٤٤/١؛ الآمدي، د.ت. ٢٠٠/١؛ آل تيمية، د.ت. ٣١٥/١). ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة(الطوسي، ١٤١٧هـ ٦٠٣/٢)، (الآمدي، د.ت. ٢٠٠/١)، والنَظّام(ت: ٢٢١هـ) من المعتزلة(أبو

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

الحسين البصري، ١٤٠٣هـ ٤/٢) ولا عبرة بخلافهم؛ لأنّ مُستَند أئمة المسلمين في ذلك الكتاب والسنة والمعقول. وعلى ذلك فإذا انعقد الإجماع كان دليلا شرعيا ملزما للمسلمين، لا تجوز معه المخالفة أو النقض.

وقد ورد على حجيّة الإجماع في سورة الحج قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(سورة الحج: ٧٨)، قال الجصّاص(ت: ٣٧٠هـ) -رحمه الله تعالى-: (١٤١٤هـ ٢٥٨/٣)"قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (سورة البقرة: ١٤٣)، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسولَ ﷺ شهيدا عليهم، ولا يستحقّون هذه الصفة إلّا وقولهم حجَّة، وشهادتهم مقبولة، كما أنَّه لما وصف الرسولَ ﷺ بأنَّه شهيد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (سورة البقرة: ١٤٣)، أفاد به: أن قوله ﷺ حجة عليهم، وشهادته صحيحة. ونظير هذا المعنى أيضا مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(سورة الحج: ٧٨) فثبت: أنَّها إذا قالت قولا في الشريعة لزم مَنْ بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها".

قبول شهادة الأمة الإسلامية على الناس وجعْلِهم شهداء عليهم من عند الله تعالى -كما في الآية- دليل على حجية إجماعهم إذا أجمعوا على حكم شرعي.

٧. الدليل الرابع: القياس: في سورة "الحج"

٧-١. تعريف القياس:

القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء. قال ابن فارس(ت: ٣٩٥هـ) (١٣٩٩هـ ٤٠/٥): "القاف والواو والسين أصل واحد يدلُّ على تقدير شيء بشيء، ثمَّ يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. فالقوس: الذراع، وسمِّيتْ بذلك؛ لأنَّه يقدَّر بها المذروع. وتقلب الواو لبعض العلل ياء فيقال: بيني وبينه قيس رمح، أي قدره. ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا".

والقياس عند الأصوليين: عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم(صدر الشريعة، د.ت. ١٠٥/٢؛ التلمساني، ١٤١٩هـ ٦٥٢/١، الآمدي، د.ت. ١٩٠/٣؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ ٦/٤).

كإلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة في تحريم الكنز؛ فإنّ حكم تحريم كنز الذهب والفضة معلوم ومنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: ٣٤)، والأمر الجامع بينهما: هو المضرة الاقتصادية التي تلحق المجتمع والفرد بسبب الكنز(الزلمي، ١٤٣٦هـ ١٤٥/١-١٤٦).

٧-٢. أركان القياس:

يتبين لنا من التعريف الاصطلاحي للقياس أنّ أركانه أربعة، وهي: (الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة) كما سبق.

فالأصل: هو الذهب والفضة. وحكم الأصل: هو تحريم الكنز. والفرع: هو النقود الورقية. وعلة الحكم: المضرة الاقتصادية التي تلحق المجتمع والفرد بسبب الكنز.

٧-٣. حجية القياس:

اتفق جمهور أئمة المسلمين على حجية القياس، ويجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة (الشاشي، د.ت. ٣٠٧/١؛ القرافي، ١٣٩٣هـ ٣٨٥/١؛ الغزالي، ١٤١٣هـ ٢٨٣/١؛ ابن النجار، ١٤١٨هـ ٥/٢؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ ٩١/٢).

وقد ورد على حجية القياس في سورة الحج الآيات الآتية:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ ما نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اِهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج: ٥)، في الآية قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلّة وملزومها، فمعنى الآية: إن كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في أنكم مَخْلُوقون، ولستم ترتابون في مبدأ خَلْقِكم من حال إلى حال إلى حين الموت، والبعث الذي وُعِدْتم به نظير النشأة الأولى، فهما نظيران في الإمكان والوقوع، فإعادتكم بعد الموت خَلْقًا جديدًا كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها، فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟!(ابن قيم الجوزية، ١٤٢٣هـ ٢/٢٥٩).

يقول نجم الدين الطوفي(ت٧١٦هـ)-رحمه الله تعالى- حول هذه الآية(١٤٢٦هـ ١/٤٤٤-٤٤٥): "يستدل على جواز البعث بدليلين:

الدليل الأول: القياس على ابتداء الخلق من نطفة ثمَّ من مضغة ثمَّ من علقة، والجامع بينهما الإمكان والمقدورية، ولا أثر للفرق بأن ابتداء الخلق على طريق التنقل في الأطوار لانتقاضه بآدم وحواء لم ينتقلا في الأطوار ولإمكان التزام مثل ذلك في الإعادة بأن تمطر الموتى، ويجعل في الأرض قوة مربية كما في الرحم وينقلوا في الأطوار، ثم تنشق الأرض عنهم.

والدليل الثاني: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اِهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج: ٥)، وهو قياس إخراج الموتى أحياء من الأرض على إخراج الزرع من الأرض، والجامع الإمكان والمقدورية، ووجه الشبه: أنَّ أجزاء الموتى تتفرق في الأرض كالحبّ فيها ثمَّ تجمع الأجزاء، وتخرج بشرا كما ينبت الحب ويخرج زرعا. وقوله تعالى: ﴿فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اِهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج: ٥)، ظاهر في أنَّ إخراج الموتى يكون بمطر يمطرونه، كما حكي أنَّ السماء تمطر مطرا كمني الرجال أربعين يوما، فتخرج به الموتى نباتا، ولما ذكر الله تعالى هذين القياسين قال تعالى: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتى وَأَنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الحج: ٦) هذا هو النتيجة أي: كما بدأ الخلق وأحيا الأرض يحيي الموتى، ثم أحال بذلك على القدرة التامة، فقال: ﴿وَأَنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(سورة الحج: ٦)، ﴿وَأَنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها﴾ (سورة الحج: ٧)، إثبات للقيامة لمحاسبة الناس، والعدل فيهم ﴿وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (سورة الحج: ٧) تأكيد لما تقدم من أنَّه يحيي الموتى".

وقال أيضا- رحمه الله تعالى- (١٤٠٧هـ ٣/٢٥٥): "الطريق الثالث من طرق القياس العقلي في إثبات المعاد: قياس إخراج الموتى من الأرض أحياء على إخراج الحب الميت من الأرض حيا، أو نقول: قياس إعادة الموتى بعد تلاشيهم واستهلاكهم على إعادة الحب بعد تلاشيه واستهلاكه، وذكر الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم: منها في سورة الحج: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الحج: ٥–٦) فتضمنت هذه الآية: قياس الإعادة على ابتداء الخلق، وعلى إحياء الأرض بالنبات".

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحج: ٦٣)، في الآية وجهان من الاستدلال بالقياس على منكري البعث(أبو منصور الماتريدي، ١٤٢٦هـ ٧/٤٣٧):

أحدهما: يخبر تعالى عن قدرته وسلطانه: أنَّ مَنْ قدر على إنزال الماء من السماء، وشقّ الأرض، وإخراج النبات منها مع لينه وضعفه وصلابة الأرض وشدتها قادرٌ على إحياء الخلق بعد الموت، ولا يحتمل أنْ يعجزه شيء.

الثاني: حيث قدر على إحياء الأرض بعد مواتها ويبسها، لقادر على البعث والإحياء، وقد عرفوا أن إعادة الشيء أهون من ابتدائه، أو يقدر على الإعادة من لا يملك على الابتداء إذا عرف الابتداء.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (سورة الحج: ٣١)، قد ورد في الآية التمثيل القياسي التشبيهي بأداة من أدوات التشبيه(الجربوع، ١٤٢٤هـ ٦٦/١). ويجوز في هذا التشبيه أمران(النسفي، ١٤١٩هـ ٤٤٠/٢؛ ابن قيّم الجوزية، ١٤١٠هـ ٣٨٤/١-٣٨٥):

أحدهما: أن تجعله تشبيها مركبا: وعلى هذا لا تنظر إلى كل فرد من أفراد المشبه ومقابله من المشبه به. ويكون قد شبه من أشرك بالله تعالى وعبد معه غيره برجل قد تسبب إلى هلاك نفسه هلاكا لا يرجى معه نجاة. فصوَّرَ حاله بصورة حال من خرّ من السماء فاختطفته الطير في الهواء فتفرق مزعا في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطارح البعيدة.

الثاني: أن يكون من التشبيه المفرق: فيقابل كل واحد من أجزاء الممثل بالممثل به. وعلى هذا فيكون قد شبَّه الايمان والتوحيد في علوه وسعته وشرفه بالسماء التي هي مصعده ومهبطه. فمنها هبط إلى الأرض وإليها يصعد منها. وشبَّه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السماء إلى أسفل سافلين، من حيث التضييق الشديد والآلام المتراكمة. والطير التي تتخطف أعضاءه وتمزقه كل ممزق بالشياطين التي يرسلها الله تعالى عليه تؤزه أزّا وتزعجه وتدفعه إلى مظان هلاكه. فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه، كما أن لكل طير مزعة من لحمه وأعضائه والريح التي تهوى به في مكان سحيق: هو هواه الذي يحمله على إلقاء نفسه في أسفل مكان وأبعده من السماء.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ...﴾(سورة الحج: ٤٧)، شبّه الله تعالى يوما من أيام الآخرة بألف سنة من أيام الدنيا في الطول والشدة. قال القرطبي(ت٦٧١هـ) -رحمه الله تعالى-(١٣٨٤هـ ٧٧/١٢): "قيل: المعنى وإن يوما في الخوف والشدة في الآخرة كألف سنة من سني الدنيا فيها خوف وشدة، وكذلك يوم النعيم قياسا".

لقد جعل القرآن الكريم التمثيل والتشبيه أسلوبا من أساليب القياس وطريقة في إثبات الأحكام الشرعية، فقد يكون القياس بأسلوب تشبيهي أو بغيره، وأن القياس الوارد على طريقة التشبيه في القرآن الكريم والقياس عند الأصوليين متماثلان من حيث المعنى والحقيقة؛ لإنّ حقيقة القياس والتشبيه كلاهما إلحاق النظير بالنظير والتسوية بينهما في الحكم لعلة جامعة بينهما، وإن كانا يفترقان من حيث الموضوع أو المتعلق؛ لورود القياس التشبيهيّ في الأحكام الشرعية وغيرها، أما القياس الأصولي فيخصّ اصطلاح المتشرّعين، إذ أن من شروط القياس عند الأصوليين أن يكون حكما شرعيّا؛ لأنَّ الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيا وإثباتا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيّا، بأن كان قضية لغوية أو عقليّة، فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيّا، فالتحقيق في النسبة بين القياس والتشبيه هو العموم والخصوص من وجه لا التساوي(الهرشلي، ٢٠٠٦م. ١٤/١).

وعلى ذلك فإنّ القياس التشبيهيّ الوارد في الآية الثالثة والرابعة تشبيه بلاغيٌّ، وليس قياسا أصوليّا؛ لورود القياس التشبيهيّ فيهما في غير الأحكام الشرعية العملية، لكن يتماثلان في إلحاق النظير بالنظير والتسوية بينهما في الحكم لعلة جامعة بينهما.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ (سورة الحج: ١٢)، في الآية استدلال على عدم الإلهية بعدم النفع والضر، وبقياس العكس أنّ مَنْ ملك النفع والضر مستقلا فهو الإله(الطوفي، ١٤٢٦هـ ٤٤٥/١).

والقياس نوعان(ابن قيم الجوزية.١٤٢٣هـ ٢٨٣/٢): قياس طرد، يقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه. وقياس عكس، يقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

وقياسُ العكسِ قد نَبَّهَ عليه رسول الله ﷺ في الحديثِ الثابتِ في صحيحِ مسلمٍ(د.ت. ٦٩٧/٢، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، ح: ١٠٠٦، من حديث أبي ذر رضي الله عنه)؛ فإنه ﷺ لَمَّا قَالَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

أَجْرٌ»، فهذا قياسُ عكسٍ، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة(الشنقيطي، ١٤٢٦هـ ٥/٤٦٥-٤٦٦؛ الشنقيطي، ١٤١٥هـ ٢/١٢٩).

قال النووي(ت٦٧٦هـ)-رحمه الله تعالى-: "وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله تعالى أعلم"(١٣٩٢هـ ٧/٩٣).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَلَوِ اِجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (سورة الحج: ٧٣)، أوضح الله تعالى في الآية تمثيلا يوضح حال الأصنام في فرط العجز عن إيجاد أضعف المخلوقات كما هو مشاهد لكل أحد. يقول الله تعالى منبّها على حقارة الأصنام وسخافة عقول عابديها ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ أي: لما يعبده الجاهلون بالله تعالى المشركون به ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أي أنصتوا وتفهموا ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَلَوِ اِجْتَمَعُوا لَهُ﴾ أي لو اجتمع جميع ما تعبدون من الأصنام والأنداد على أن يقدروا على خلق ذباب واحد ما قدروا على ذلك. ثم قال تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ أي هم عاجزون عن خلق ذباب واحد، بل أبلغ من ذلك عاجزون عن مقاومته والانتصار منه لو سلبها شيئا من الذي عليها من الطيب، ثم أرادت أن تستنقذه منه لما قدرت على ذلك، هذا والذباب من أضعف مخلوقات الله تعالى وأحقرها، ولهذا قال: ﴿ضَعُفَ الطّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ قال ابن عباس: الطالب الصنم، والمطلوب الذباب، واختاره ابن جرير، وهو ظاهر السياق. وقال السدي وغيره: الطالب العابد، والمطلوب الصنم(ابن كثير، ١٤٢٠هـ ٥/٤٥٣-٤٥٤).

والأمثال التشبيهية تقوم على القياس، حيث يجرى فيها بيان المشبَّه بمقايسته بالمشبَّه به، فالقياس على هذا أوسع مدلولاً من التشبيه كما سبق، فقد يكون القياس بأسلوب تشبيهي أو بغيره.

والقياس في الأمثال يكون بطريقين(الجربوع، ١٤٢٤هـ ١/٩٤-٩٥):

أحدهما: التشبيه، كقول الله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾(سورة الأعراف: ١٧٦). وهذا النوع يقوم فيه المتكلم بإجراء القياس بتشبيه الفرع بالأصل وبيان وجه المشابهة، وغالباً ما يوجد فيه أداة من أدوات التشبيه.

الثاني: إبراز النموذج -الذي يراد أن يُحتذى- والشاهد والحجة، ليقاس عليها ويعمم حكمها لكل من تحقق فيه وصفها، كقول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾(سورة التحريم: ١١). وهذا النوع من الأمثال يبرز فيه الأنموذج أو الشاهد أو الحجة أو القصة، ويترك للسامع تدبرها وإجراء القياس بإلحاق النظير بالحكم أو الوصف العام المدلول عليه بالمثل، غالباً ما يرد لفظ (ضرب) في أمثلة هذا النوع.

وفي قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ...﴾، الجدال والمناظرة بضرب الأمثال، وهي بالحقيقة أقيسة جلية إذ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَلَوِ اِجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ إشارة إلى عجز الآلهة وأنها لا تخلق، فنظمه إذن هكذا: الآلهة التي تدعونها عاجزة لا تخلق شيئا، والله تعالى قادر يخلق ما يشاء، فالآلهة ليست هي الله تعالى، وهو قياس في الشكل الثاني (الطوفي، ١٤٢٦هـ ١/٤٤٩). والشكل الثاني: هو ما كان الأوسط فيه محمولا في المقدمتين معا(الفضلي، د.ت. ١/١٠٧). ولأجل أن يكون الشكل الثاني منتجا يشترط فيه بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي(الفضلي، د.ت. ١/١٠٧-١٠٩؛ عبدالله، ١٤٠٤هـ ١/٨٣-٨٤):

١- أن تختلف مقدمتاه بالكيف- أي أن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة.

٢- أن تكون كبراه كليّة.

ولو فقد أحد الشرطين لما اطرد صدق النتيجة، بل صدقت تارة وكذبت أخرى.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

وإذا توفّر الشكل الثاني على شروط الإنتاج العامة والخاصة به تكون أقسامه المنتجة إما سالبة كلية، أو سالبة جزئية.

والنتيجة في الآية سالبة كلية، وهي: أنّ الآلهة التي يدعوها المشركون ليست هي الله.

والقياس الوارد في الآية الخامسة والسادسة ليس قياسا أصوليا، بل قياس منطقيّ. والقياس المنطقي: هو تطبيق القاعدة الكليّة على جزئياتها لمعرفة حكم الجزئيّات. كتطبيق قاعدة (كل من يشرب الخمر فاسق) على (خالد)؛ لأنه يشرب الخمر، لمعرفة الحكم الذي يترتب عليه وهو (الفسق) فيقال: خالد يشرب الخمر- وكل من يشرب الخمر فاسق فخالد فاسق(الفضلي، د.ت. ٩٤/١).

ووجه الشبه بين القياس الأصولي والقياس المنطقي: هو أنّ القياسين طريقان للاستدلال عن طريق العلة، لكنّ الفرق بينهما: هو أن القياس المنطقي استدلال بثبوت الحكم في الكلي لإثباته في الجزئي. وفي القياس الأصولي: الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله لجامع(الكوراني، ١٤٢٩هـ ١٤/٤).

٨. الخاتمة

أحمدُ الله تعالى على أنْ منَّ عليّ بإكمال هذا البحث المتواضع، وفي نهايته أذكرُ جملة من النتائج التي توصَّلتُ إليها، وتوصية للباحثين.

أولاً: النتائج:

١- وردت في سورة الحج آيات عديدة تدلُّ على حجية القرآن الكريم دلالة صريحة واضحة، وإلا فكل آية في كتاب الله تعالى فيها دلالة على حجية القرآن الكريم، سواء أكانت الدلالة ظاهرة، أم كانت خفية.

٢- وردت في سورة الحج آيات عديدة تؤكّدُ لنا أنَّ سيّدنا محمدا ﷺ هو رسول الله، أرسله ليدعو الناس إلى أن يؤمنوا بالله إلها واحدا، وأن يعبدوه ويسلكوا صراطه المستقيم. وأن نؤمن بصدق النبي ﷺ فيما أخبر عن الله تعالى وعن شريعته. فإن أخبر عن شيء أنه من الدين، فخبره حجة علينا، وحكمه لازم لنا. وكذلك إنْ فعل شيئا بيانا للدين، ففِعْله حجّة علينا أن نفعل مثل ما فعل ﷺ.

٣- الآية(٧٨) في سورة الحج دليل على حجية الإجماع، وانه دليل شرعيّ مُلزِم للمسلمين، لا تجوز معه المخالفة أو النقض.

٤- إنّ التمثيل والتشبيه في آيات سورة الحج ضبط لمن تدبّره، وجملة صور ومبادئ وأحكام دعا الله تعالى إليها عباده وأمرهم بالاستماع إليها من أجل تعقّلها والتفكّر فيها والاعتبار بها. ومِنْ ثَمَّ عندما يبرز الطرفان في التمثيل ينظر في تسوية أحدهما بالآخر. وأساس ذلك في بناء الأحكام هو التسوية بين المتماثلين، واعتبار الشيء بمثله، وإلحاق النظير بنظيره، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر. وهذا روح القياس. وقد فطر الله تعالى الناس على هذا السلوك ودعاهم إلى إلحاق النظير بنظيره. وأنكر التفريق بين المتماثلين، والجمع بين المختلفين. فالعدل والميزان الذي أنزله الله تعالى شرعاً وقدراً يأبى ذلك.

ثانيا: التوصية:

أوصي الباحثين خاصة في العلوم الإسلامية أن يهتموا في بحوثهم بالقرآن الكريم، ويسلطوا عليه أضواءهم، سواء كانت دراستهم عقدية، أو فقهية، أو أصولية، أو مقاصدية؛ لأنَّ كتاب الله تعالى أصل الأصول وينبوع كل الفنون.

وأوصي طلاب العلم خاصة المبتدئين أن لا يتسرعوا في الحكم على أئمتنا، ولا يُسِيئوا بهم الظنَّ؛ فإنهم ما أصَّلوا هذه الأصول من عند أنفسهم، ولا أصَّلوها معارضةً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، بل استنبطوها منهما خدمةً لهما وتوصُّلا إليهما، ويقول عَزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(سورة النساء: ٨٣).

سبحانك اللهمّ وبحمد، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

Agreed Evidence in Surat Al-Hajj
(Fundamentalist Study)

Payam Bazid Rasul[1]
Othman Muhammad Gharib[2]

[1+2]Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Salahadin, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

Islamic Sharia is based on sources, and studying these sources and eliciting legal rulings from them and attributing each ruling to its source that supports it is an obligatory matter. The legislative sources from which four legal rulings are derived are in the following order: the Noble Qur'an, the Prophet's Sunnah, peace be upon him, the consensus of the nation, and analogy, as agreed upon by the majority of Muslim imams. The evidence for the authenticity of these four sources: the Noble Qur'an, for it is the origin of the fundamentals, and the first source of legislation, and everything else is taken from it, and branched from it, from that: the science of jurisprudence; Our venerable scholars did not invent it on their own, but rather they derived it from legal evidence and derived it from them, and the strongest and oldest evidence is: the Noble Qur'an.

Keywords: Evidence, Agreed Upon, The Holy Quran, Surat Al-Hajj, Usul Al-Fiqh.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

٩. المصادر والمراجع:

استفدت بعد القرآن الكريم من المصادر والمراجع الآتية:

آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(د.ت) **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالحميد، م.، م.، ع. الناشر: دار الكتاب العربي.

الآمدي، ع.، أ.، م.، س.، ث. (د.ت) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عفيفي، ع.، ع. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

أبو داود، س.، أ.، إ.، ب.، ش.، ع. (١٤٣٠هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: الأرنؤوط ، ش.،أ. – بللي، م.، ك.، ق. الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١.

أبو الحسين البصري، م.، ع.، (١٤٠٣هـ) **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: الميس، م.، م. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١.

ابن أمير حاج، م.، م.، م.، (١٤٠٣هـ) **التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ٢.

ابن الحاجب، ع.، ع.، أ.، ي. (١٤٠٦هـ) **مختصر ابن الحاجب**، ومعه: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين الأصفهاني، م.، ع.، أ.، م. تحقيق: بقا، م.، م.، ب. الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١.

ابن حزم، ع.، أ.، س.، ح.، أ.، ق. (د.ت) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: شاكر، أ.،م.، ش. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

ابن كثير، إ.، ع.، ك. (١٤٢٠هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سلامة، س.، م.، س. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢.

ابن النجار، م.، أ.، ع.، ع.، ف. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الزحيلي، م.، ز.، - حماد، ن.، ح. الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢.

ابن عطية، ع.، غ.، ع.، ت.، ع.، (١٤٢٢هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: محمد، ع.، ع.، م.، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١.

ابن فارس، أ.، ف.، ز.، ق.، ر. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام، ع.، م. هـ. الناشر: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، ع.، أ.، م.، ق. (١٤٢٣هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢.

ابن قيم الجوزية، م.، أ.، أ. (١٤٢٣هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: آل سلمان، م.، ح. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١.

(١٤١٠هـ) **التفسير القيم**، مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان، ط: ١.

أمير بادشاه، م.، م. (١٣٥١هـ) **تيسير التحرير**، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر.

البخاري، م.، إ.، ب.، ج. (١٤٢٢هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المشهور بـ**صحيح البخاري**، تحقيق: الناصر، م.، ز.، ن.، ن. الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١.

الجوهري، أ.، ح.، ج.، ف. (١٤٠٧هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: عطار، أ.، ع.، ع. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط: ٤.

الجصاص، أ.، ع.، أ. (١٤١٤هـ) **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١.

الجربوع، ع.، ع.، ج. (١٤٢٤هـ) **الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١.

الهرشلي، أ.، م.، س.، م.، ع. (٢٠١٦م) **التشابك بين القياس الأصولي والتشبيه البلاغي**، الناشر: مجلة الجامعة للعلوم الإنسانية، الصادرة من جامعة صلاح الدين/أربيل، الجلد: ٢٠، الرقم: ٦، لسنة: ٢٠١٦، تاريخ الاستلام: ٢٠١٦/١/٣، تاريخ القبول: ٢٠١٦/٢/٢٩.

زيدان، ع.، ز. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) **الوجيز في أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ٥.

الزلمي، م.، إ.، ز. (١٤٣٦هـ) **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، الناشر: مكتب التفسير، أربيل-العراق، ط: ٢٥.

الزركشي، م.، ع.، ب. (١٣٧٦هـ) **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: إبراهيم، م.، أ.، إ. الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: ١.

(١٤١٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط: ١.

الحيدري، ع.، ت.، ح. (١٤١٨هـ) **أصول الاستنباط في أصول الفقه وتأريخه بأسلوب حديث**، الناشر: دار السيرة بيروت-لبنان، ط: ١.

حموش، م.، ح. (١٤٢٨هـ) **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**، الناشر: المؤلف، ط: ١.

الطبري، م.، ج.، ي.، ك.، غ.، آ. (١٤٢٠هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: شاكر، أ.، م.، ش. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1

الطوسي، م.، ح.، ط. (١٤١٧هـ) **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: الأنصاري، م.، ح.، أ.، ق.، الناشر: ستاره-قم، ط: ١.

الطوفي، س.، ع.، ك. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: التركي، ع.، م. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

(١٤٢٦هـ) **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية**، تحقيق: إسماعيل، م.، ح.، م.، ح.، إ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١.

الكوراني، أ.، إ.، ك. (١٤٢٩هـ) **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: المجيدي، س.، غ.، ك. الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

الماتريدي، م.، م.، م. (١٤٢٦هـ) **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: باسلوم، م.، ب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١.

مسلم، م.، ح.، ق.، ن. (د.ت) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** المشهور بـ**صحيح مسلم**، تحقيق: عبدالباقي، م.، ف.، ع. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

النووي، ي.، ش.، ن. (١٣٩٢هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢.

النيسابوري، ح.، م.، ح.، (١٤١٦هـ) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، المحقق: عميرات، ز.، ع.، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: ١.

النسفي، ع.، أ.، م. (١٤١٩هـ) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق وتخريج: بديوي، ي.، ع.، ب. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت-لبنان، ط: ١.

السرخسي، م.، أ.، أ. (د.ت) **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان.

عبدالله، م.، م.، ع. (١٤٠٤هـ) **المنطق في شكله العربي**، المشرف العلمي: الراوي، ع.، أ. ر. الناشر: مديرية مطبعة وزارة التربية، بغداد-العراق، ط: ١.

علاء الدين البخاري، ع.، أ.، م. (د.ت) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

الفناري، م.، ح.، م.، ش.، ف.، ر. (١٤٢٧هـ) **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: إسماعيل، م.، م.، إ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

الفضلي، ع.، ف.(د.ت) **خلاصة المنطق**، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان.

صدر الشريعة، ع.، م.، م.، أ. (د.ت) **شرح التوضيح على التنقيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

القرافي، أ.، إ.، ع. (١٣٩٣هـ) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: سعد، ط.، ع.، س. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١.

القرطبي، م.، أ.، أ.، ف. (١٣٨٤هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: البردوني، أ.، ب. – أطفيش، إ.، أ. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-مصر، ط: ٢.

الشاطبي، إ.، م.، م.، ل.، غ.، ش. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: آل سلمان، م.، ح.، دار ابن عفان، ط: ١.

الشاشي، أ.، م.، إ.، ش. (د.ت) **أصول الشاشي**، دار الكتب العربي، بيروت-لبنان.

الشوكاني، م.، ع.، م.، ع.، ش. (١٤١٤هـ) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١.

(١٤١٩هـ) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، الناشر: عناية، أ.، ع.، ع. الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١.

الشنقيطي، م.، م.،ع.، ج. (١٤٢٦هـ) **العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ**، تحقيق: السبت، خ.، ع.، س. إشراف: أبو زيد، ب.، ع.، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: ٢.

(١٤١٥هـ) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان.

التلمساني، م.، أ.، ح. (١٤١٩هـ) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: فركوس، م.، ع.، ف. الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط: ١.

التفتازاني، س.، م.، ع.، ت. (د.ت) **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

الترمذي، م.، ع.، س.، م.، ض.، (١٣٩٥هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: شاكر، أ.، م.، ش. (جـ ١، ٢)، عبدالباقي، م.، ف.، ع.، (جـ ٣)عوض، إ.، ع.،(جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢.

الثعالبي، ع.، م.، م. (١٤١٨هـ) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المحقق: معوض، م.، ع.، م.- عبدالموجود، ع.، أ.، ع. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١.

الخطيب، ع.، ي.، خ. (د.ت)، **التفسير القرآني للقرآن**، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة

خلاف، ع.، خ. (د.ت) **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

الغزالي، م.، م.، م. (١٤١٣هـ) **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: عبد، م.، ع.، ع. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper1